نظم كتاب العلامة الشريف التلمساني

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

للعالم الجليل عبد الله بن الإمام الجكني الشنقيطي

صاحب المحضرة الشهيرة به وبأبنائه بعده رحمه الله

نسخة ابن الناظم الفقيه الأصولي البلاغي

محمد يحي بن الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الإله ذي الجلال يبتدي … عبيده يرجو بلوغ المقصد

حمدا لمن فتح للوصول … مناهجا للفقه والأصول

صلى على من جاء بالدليل … موضحا لشرعة الجليل

محمد فاتح كل مغلق … منير فجر الدين بعد الغسق

وآله وصحبه المبينين … عنه طريقة الهدى والتابعين

وتابعيهمُ ومن ذاك السنن … قفاهمُ فيه بحفظه السنن

هذا وإني أستعين الله في … نظم قواعد أصول أقتفي

نثر الشريف سيدي محمد … سليل أحمد كريم المحتد

منْ تلمسان قد حوت به الشرف … والجهل من علومه عنها انصرف

نظمت ما فيه من القواعد … ولست أُخْليه من الزوائد

وَقادني لذلك النظم طلبْ … من الذي الطوع له مني وجبْ

أحدُ أحفاد الذي الدُّر نثرْ … وهيئ التقاطه لمن حضر

فانقدت والأحوال لا تساعد … لكن أعانني الإله الواحد

وها أنا أدخل في المقصود … بعون ذي الطول علا والجود

(ما يتمسك به المستدل)

ما يتمسك به من يستدل … للحكم في مسائل الفقه عقل

إما دليلا أو تضمن الدليل … والكل قد يأتي له بعد مثيل

ثم الدليل منه ما تقررا … أصلا وما ملازم الأصل يرى

وانقسم الأصل إلى نقلي … وافي الشروط وإلى عقلي

فالشرط في النقلي صحة السند … وعدم النسخ والاجمالُ يعد

وعـــــدمُ المعــــارض الـــذْ رجحـــا أو المســـاوي لا الـــذي قـــد رجحـــا

ثم الصــــحيح منـــه مـــا تـــواترا ومنـــه آحـــاد بصـــحة جـــرى

فـــــالمتواتر الـــــذي رواه مــــن صـــحة نقلهـــم بقطـــع تقـــترن

عـــن مـــثلهم إلى بلـــوغ الغايـــة في مـــدرك بالحـــس لا الدرايـــة

وهـــو في القـــرءان شـــرط والخـــبر صـــحة الاســـناد فحســـب تعتـــبر

ولـــو بمـــا تعـــم فيـــه البلـــوى علـــى الـــذي عـــن الكثـــير يـــروى

وهـــو أي الصـــحيح مـــروي العـــدول ضـــابطهم إلى بلوغـــه الرســـول

صـــلى عليـــه الله كـــل حـــين (والآل والصـــحب حمـــاة الـــدين)

متصـــل الســـند لم يشـــذ لم يعـــل مـــا بـــه اضـــطراب قـــد ألم

مـــن قصـــرت رجالـــه في الحفـــظ عـــن شـــرط الصـــحيح عنـــدهم هـــو الحســـن

وهـــــو حجـــــة إذا ينفـــــرد وبالمعـــــارض الصـــــحيح يطـــــرد

إن ينكـــر الأصـــل الـــذي الفـــرع نقـــل عنـــه فـــرد ذلـــك النقـــل حصـــل

ونقلـــي الـــدليل في القـــول انحصـــر والفعـــل والتقريـــر مـــن خـــير البشـــر

والقـــــول بالمنطـــــوق والمفهـــــوم يـــــدل عنـــــد معملـــــي الفهـــــوم

دلالـــة المنطـــوق للحكـــم ومـــا تعلـــق الحكـــم بـــه قـــد علمـــا

والحكـــم بالفعـــل لـــه تعلـــق وفاعـــل الفعـــل علـــى مـــا حققـــوا

تعلـــــق الفعـــــل بمـــــا تأدَّى بـــــه وبالظـــــرف الـــــذي يـــــؤدَّى

فيـــه كوقـــت الحـــج والصـــيام وَمســـــجدٍ والبلـــــد الحـــــرام

(باب الأمر)

واللفـــظ إن دل علـــى الحكـــم يـــرد أمـــرا ونهيـــا وبتخيـــير عهـــد

فـــالأمر هـــو طلـــب الفعـــل كقـــف أو طلـــب الكـــف بنحـــو دع وكـــف

صـــيغته افعـــل ولـــلاذن تـــرد كـــذاك للإرشـــاد نحـــو أشـــهدوا

كـــذاك للتأديـــب والتســـوية والاحتقـــار فـــادر والإهانـــة

والامتنـــــــان ولإكـــــــرام تـــــرى تعجيـــز الـــدعا كربنـــا اغفـــرا

تكـــوين التمـــني ياليـــل انجلـــي وهـــي مجـــاز في ســـؤال الأول

فـــإن تـــرد مـــن بعـــد نهـــي تصـــرف لــــلإذن في الـــذي قـــويا يعـــرف

والامـــــر للوجـــوب عنـــد الأكثـــر والنـــدب قيـــل ويقـــول الأبهـــري

أمـــــر رســـولنا علـــى المنـــدوب وأمـــــر ربنـــا علـــى الوجـــوب

واختلفـــوا هـــل يقتضـــي البـــدارا الامـــــر وهـــل مقـــتضٍ التكـــرارا

فــــــالحج والتكفـــــير والزكـــــاة تـــــيمم للفـــــرض مبنيـــــات

والامـــــر حيثمـــــا بوقـــــت علِّقـــــا بأوَّل الوقـــــت فقـــــط تعلقـــــا

وقيـــل بـــل بآخـــر الوقـــت فهـــل تغليســـنا بالصـــبح أفضـــل وهـــل

يعيـــد مـــن صـــلى صـــبيا وبلـــغ في آخـــر الوقـــت بعيـــد مـــا فـــرغ

(الأمر الكفائي)

الامـــــر الكفـــائي علـــى الجميـــع موجــــه لا الـــبعض في الرَّفيـــع

لكنــــه بفعــــل بعضـــهم ســــقط عــــن الجميـــع فعلـــه بـــلا شـــطط

هـــل للجنـــازة الصـــحيح الحاضـــر لــــه التـــيمم البنـــاء ظـــاهر

وإن بواحــــد مــــن أشـــياء طلـــب هـــل بجميعهـــا يكـــون ذا الطلـــب

أو واحــــد منهــــا بغـــير عينـــه وناظـــــــر بقلبـــــه وعينـــــه

يـــــرى بنـــــا إمامـــــة المســـــافر والعبـــد في الجمعـــة أمـــر ظـــاهر

هـــل يقتضـــي أجـــزاء مـــا بـــه أمـــر الامـــر وهـــذا القـــول هـــو المنتصـــر

ففاقــــد المــــاء مـــع الصـــعيد صـــــلاته تجـــــزئ في الســـــديد

كـذاك مـن عجـزا عـن السـر يصـل بدونـه تجـزئ في القـول الأجـل

الامـر الموقـت القضـاء يلتـزم وقيـل لا إلا إن القضـا علـم

مـن غـيره مثـل قضـا رمضـان وضـائع الصـلاة بالنسـيان

فنـاذرن صـوما بيـوم عينـا إن ضـيع الصـوم القضـا علـى البنـا

والأمـر بالـذي لـه وسـيله أمـر أتـى بتيلـك الوسـيلة

وقيـل لا فطلـب المـاء يجـب وقيـل بـل إجابـه عنـا سـلب

عـن ضـد مـأمور نهـى الأمـر وقيـل لم ينـه عنـه وانبـنى علـى الـدليل

إن ضـاع مـودع بغـير مـا أمـر مودعـه بوضـعه فيـه أقـر

كـذا إذا المصـلي في حـال القيـام جلـس عمـدا ثم بعـد ذاك قـام

النهي

وطلـب الكـف بـلا تفعـل علـى جهـة الاسـتعلاء بالنهـي جـلا

وقـد تجـي الصـيغة للتحقـير الارشـاد والتيئـيس ياسمـير

وللـدعاء وبيـان العاقبـة وهـي مجـاز في سـؤال الطالبـة

وإن يجـي مـن بعـدما الوجـوب هـل يصـرف معنـاه عـن الوضـع الأول

هـل يقتضـي تحريمـا أو كرهـا وهـل ملتـزم فسـاد ماعنـه حصـل

فـابن علـى الأولى صـلاة المجـزرة مزبلـة قارعـة ومقـبرة

ومعطـن الإبـل والحمـام وفـوق ظهـر الكعبـة الحـرام

كـذاك الاسـتقبال الاسـتدبار لهـا فهـل كـره أو انحظـار

وابـن علـى الثانيـة الشـغارا والبيـع والشـرط والاسـتنكارا

كــذا الصــلاة وقــت نهــي في محــل نهــي أو ان غصــب ذلــك المحــل
والحــق أن النهــي إن كــان لحــق مخلــوق الفســاد لــيس يســحق
أمــا إذا كــان لحــق مــن خلــق فيقتضــي الفســاد في القــول الأحــق

التخيير

لا يشــعر التخيــير بالتســوية كــالفطر للســفر وكالجمعــة
هــل الإباحــة بحكــم الشــرعة أوهــي بالــبراءة الأصــلية

(فصل في)متعلق الحكم

اللفــظ إمــا مجمــل محتمــل أوظــاهر أو نــص أو مــؤول
فلفــظ احتمــل معنيــين لا رجحــان بالمجمــل عرفــا عقــلا
وإن يكــن أحــد معنييــه قــد رجــح مــن حيــث الدلالــة فقــد
فهــو ظــاهر وإن يكــن رجــح لهــا دليــل خــارج قــد اتضــح
فهــو المــأول وأمــا الــنصُّ فهــو بمعــنى واحــد يختــصُّ
لا تنتفــي نصــية اللفــظ إذا مــا احتمــل الغــير احتمــالا نبــذا
وقــد يــرى نصــا لمــا احتــف بــه مــن القــرائن لــدى المنتبــه
وهــو لا يقبــل الاعــتراض مــن جهــة مــادل عليــه فــاعلمن
فالغســل ســبعا مــن ولــوغ الكلــب لا ينــازع الأحنــاف أنــه جــلا
مــن جهــة اللفــظ ولكــن قــد رووا تقــديم مــذهب الــذي عنــه رووا
اعلــم بأن ســبب الإجمــال في اللفــظ مــن تعــدد احتمــال
أمــا للاشــتراك كــالقرء أتــى للطهــر والحيضــة فيمــا ثبتــا
أوجهــة التصــريف نحــو لا تضــار مــن الــذي نهــي عــن هــذا الضــرار
أو جهــة تحــدث مــن حيــث اللقــط أو جهــة تحــدث في الشــكل فقــط
فــأول كمثــل حــتى يفصــلا فهــل يســاق مجمــلا أو مهمــلا
والثــاني أيضــا مثــل حــتى يفركــا فهــل بفــتح أو بكســر حركــا

أو احتمال عندما يؤلف   فتعرض الشركة هل ينصرف
معنى الذي بيده عقدة لِلْـ   أبِ أو الزوج كلا هما احتمل
أو احتمال جاء من تركيب   مفصل كقولة الحبيب
ثمرة طيبة وماء   طهور اختلفت الأراء
أو احتمال جاء من تفصيل   مركب مثله ياخليلي
بخبر المسح على ناصيته   خير الأنام وعلى عمامته
قرائن الترجيح للسياقية   لفظية تقسم والخارجية
إضافة الأحكام للأعيان   إجمال أولى هاهنا قولان
كذا إذا توقف الصدق على   إضمار قول وكنفي دخلا
على الحقائق ولفظ زادا   أحد معنييه ما أفادا
كذلك الدائر بين أن يفاد   شرع به أولغة منه تفاد
كذا إذا اللفظ لمعنى وضعي   جاء وجاء لمسمى شرعي
اعلم بأن ظاهر الألفاظ ما   رجح في معنى كما تقدما
لكونه استعماله فيه كثر   وغيره استعماله فيه نزر
أوكونه حقيقة فيه وفي   سواه لا عنه المجاز ينتفي
وهي ما استعمل فيما وضعا   له بذاك الوضع حيث وقعا
فانتسبت للشرع واللغة والْـ   عرف وبالمجاز ضدها عقل
وفي لسان الشرع لفظ احتمل   شرعية وغيرها لها انتقل
وفي التخاطب على العرفية   يحمل إذ هي به حرية
وظاهر اللفظ انفراد لا اشتراك   تباين ثمت تأسيس كذاك
كذاك ترتيب مع استقلال   ثم بقا العموم في الأقوال

العموم

لفظ لفردين فأكثر شمل   من غير حصر بالعموم يحتفل
من ذلك الموصول من أسامي   وما أتى للشرط واستفهام

وألـــف والـــلام حيـــث دخـــلا   علـــى اســـم العمـــوم فيـــه حصـــلا
مفـــردا أو جمعـــا علـــى القـــول الرفيـــع   أو دخلـــت عليـــه كـــل أوجميـــع
والنفـــي إن يـــدخل علـــى كـــل فـــلا   يســـغرق الأفـــراد فيمـــا نقـــلا
بـــل ذاك مـــن ســـلب العمـــوم لا عمـــوم   ســـلب علـــى الـــذي رآى أهـــل الفهـــوم
وفي ســـياق النفـــي منـــه النكـــرات   ومنـــه مـــا أضـــيف للمعرفـــات

ثم العمـــوم قـــد أتـــى عرفيـــا   وعقليـــا كمـــا أتـــى لفظيـــا
فمـــن عمـــوم العـــرف محـــذوف عـــرف   بالعـــرف وهـــو للعمـــوم ينصـــرف
مثالـــه تحـــريم الامهـــات   فهـــو للاســـتمتاع عرفـــا ياتي
إن يكـــن المحـــذوف مـــا إن عينـــا   عرفـــا فالاجمـــال هنـــا تعينـــا
وقيـــل بالعمـــوم في جميـــع مـــا   يصـــلح تقـــديرا لمـــن تفهمـــا
فهـــل بجلـــد ميتـــة ينتفـــع   وصـــوفها الخـــلاف فيـــه يتبـــع
ومـــن عمـــوم العقـــل نحـــو لا أكـــل   والحنفـــي النيـــة فيـــه مـــا قبـــل
شمـــول ذي العمـــوم للأفـــراد   جميعهـــا الظهـــور فيـــه باد
وهـــو علـــى الـــبعض بقـــع دلا   فـــردا وقيـــل اثنـــين لا أقـــلا
وقيـــل بـــل ثلاثـــة والأول   شـــيوخ ذا الفـــن عليـــه عولـــوا

المطلق

ومطلـــق الألفـــاظ مـــا دلَّ علـــى   فـــرد شـــيوعه بجنســـه جـــلا
(في نسـخة)ومطلق الألفـاظ مـادل علـى   ماهيـــة مـــن قيـــد وحـــدة خـــلا
وَهْـــوَ عَلَـــى إطْلاَقِـــهِ مَـــالَمْ يَـــرِدْ   تَقْيِيـــدُهُ بَقَـــاؤُهُ شَـــرْعاً عُهِـــدْ

التخصيص

إخـــراجُ بَعْـــضِ مَالَـــهُ اللفْـــظُ شَمَـــلْ   مِـنْ حُكْمِـهِ التَّخْصِـيصُ حَيْثُمَـا حَصَـلْ

وَهْوَ بِغَايَةٍ وَشَرْطٍ جَاءِ   مُتصِلا ووصف استثْنَاءِ

حكم على بعض الذي الحكم شمل   بما يناقض بالاستثاء عقل

وقيل بل هو سكوت عنه لا   حكم عليه بنقيض ما خلا

منفصل التخصيص ما استقلا   عن الذي على العموم دلا

وهو بنص وبإجماع يرى   وهكذا القياس فيما اشتهرا

وخصص القطعي بالظنيّ   كخبر الآحاد في السنيّ

كذاك بالمفهوم أي نوعيه   على الذي الجل جرى عليه

ولا تخصص ذا العموم بسبب   وروده كما له الجل ذهب

التقييد

والفرد ذو الشيوع إن يقصر على   وصف فذا التقييد عند من خلا

فإن أتى مقيدا ومطلقا   والحكم والسبب فيه اتفقا

فاحكم على الإطلاق بالتقييد   تسلك سبيل المذهب السديد

التأويل

اللفظ إن يحمل على مرجوح   فذاك تأويل وللصحيح

ينسب إن كان لقوة الدليل   إلا ففاسد ومن غير دليل

فانسبه للعب لا الفساد   أعاذنا الله من العناد

المفهوم

دلالة الكلام أن ما نطق   به فبالمسكوت حكمه لحق

فــــــذاك مفهــــــوم إلى الموافقــــــه منتســـــب فــــإن يكـــــن ماوفقــــه

أولى بــــذاك الحكـــم ســـم فحـــوى خطـــاب المســـاوي لحنـــا يـــروى

وإن يـــك المنطـــوق أشـــعر بضـــد الحكـــم بالمســـكوت عنـــه ذا عهـــد

عـــنهم دلـــيلا للخطـــاب ينســـب وبالمخالفـــــة أيضـــــا يصـــــحب

ويمنـــع اعتبـــاره الجـــري علـــى الْـــ غَالـــب أو تهويـــل ذلـــك المحـــل

أو كـــون ذا المنطـــوق ذا إشـــكال أولفظــــــــه ورد في ســــــــؤال

أوذكـــره جـــاء لكونـــه أســـاس قاعـــدة عليـــه غـــيره يقـــاس

أولِمْتِنَـــــانٍ جـــــاء أو وفـــــاق واقـــــع ذاك الوقـــــت بالتفـــــاق

أوجهـــل الســـائل حكـــم مـــا ســـأْلْ عنـــه وغـــيره لحكمـــه عقـــل

وهــــو لشـــرط عـــدد وعلـــة منقســــــم وغايـــــة وصـــــفة

والحصـــر والظـــرفين ثم اللقـــب ثم اعتبـــار ذا الأخـــير قـــد أبي

الفعل

الفعـــل مـــن خـــير الـــورى حيـــث علـــم بيـــان منـــدوب فبالنـــدب وســـم

وإن يكـــن أتـــى بيـــان واجـــب فلـــيس عـــن وجوبـــه مـــن حاجـــب

وإن تكـــن تظهـــر منـــه القربـــة فهـــو في حـــق الجميـــع قربـــه

إلا فهـــــو للإباحـــــة انتمـــــى لا غيرهـــا علـــى الصـــحيح المعتمـــى

والحـــق أن مـــا في حقـــه يجـــب في حقنـــا يجـــب مثـــل مـــا نـــدب

كـــذاك مـــا أبـــيح أيضـــا ماعـــدى مـــا علـــم اختصاصـــه بأحمـــدا

عليـــه أفضـــل الصـــلاة والســـلام ماوضـــح الفجـــر ومـــا دجـــى الظـــلام

وتركـــه اقتضـــى بـــلا شـــكوك
عـــــدم مطلوبيـــــة المـــــتروك

تقريـــره فعـــل فحيثمـــا ســـكت
عـــن فعـــل غـــيره فحلـــه ثبـــت

مـــع علمـــه بـــه وقـــدرة علـــى
تغيـــيره والنهـــي عنـــه مـــا خـــلا

إن يكـــن الفعـــل لـــه قـــد ظهـــرا
أو كـــــان في زمانـــــه واشـــــتهرا

ومـــا مـــن الحكـــم جـــرى بـــين يديـــه
فصـــمته يعـــــد تقريـــــرا عليــــه

النسخ

رفـــع لحكـــم ســـابق بـــلا حـــق
مـــن الـــدليل النســـخ عنـــد الحـــاذق

وقيـــل بـــل هـــو بيـــان لانتهـــا
ء الحكـــم لا رفـــع لـــه فانتبهـــا

ولـــيس نســـخ الحكـــم بالـــزيادة
عليـــه إذ لم تنـــف مـــا أفـــاده

ونســـخ منطـــوق لمفهـــوم ســـرى
وقـــد أبى ذلـــك بعـــض الكـــبرا

ويعـــرف النســـخ بإجمـــاع ونـــص
أو كـــون راويـــه علـــى التـــأخير نـــص

كـــذاك بالتـــأخير في الـــورود
والجمـــع غـــير ممكـــن الوجـــود

كـــذا إذا ثبـــت حكـــم بخـــبر
وجـــاء راو بمعـــارض الخـــبر

إســـلامه مـــن بعـــد شـــرع الحكـــم
علـــى الـــذي حققـــه ذوالعلـــم

ولـــيس رفـــع ســـبب الحكـــم التـــزم
رفعـــا لـــه علـــى الـــذي الجـــل التـــزم

وفي جـــواز النســـخ بالقيـــاس
خلـــف بـــدا مـــن متقـــني الأســـاس

التراجيح

رجـــح بأعلميـــة الـــراوي الخـــبر
وكثـــرة الصـــحبة أيضـــا والكـــبر

وكـــون مـــن رواه عـــدا أكثـــرا
أو صـــاحب القصـــة أومباشـــرا

وقربـــــه مـــــن الرســـــول المتبـــــع وكونـــه دون حجـــاب قـــد سمـــع

أوكونــــــه لم يختلــــــف عنـــــه وفي تأخـــر الصـــحبة خلـــف الســـلف

ورجـــح القـــول علـــى الفعـــل ومـــا ورد منطوقـــا علـــى مـــا فهمـــا

ومـــا لأصـــل الحكـــم قـــد تعرضـــا علـــى الـــذي جـــا في الكـــلام عرضـــا

ومثبتـــــا وناقـــــلا قـــــدم ومـــــا فيـــه احتيـــاط عـــن ســـواه قـــدما

ومـــــا أتـــــى لســـــبب يقـــــدم فيـــــه وفي الغـــــير ســـــواه أقـــــدم

الصنف الثاني ماهو أصل بنفسه وهو الأصل العقلي

إن دليـــــل العقـــــل الاستصـــــحاب وقـــــد رآه حجـــــة الاصـــــحاب

وهـــو إلى استصـــحاب أمـــر قـــد علـــم بالعقـــل أو بالحـــس أوشـــرعا قســـم

وقلمـــــا يســـــلم مـــــن معـــــارض فيطلـــــب الترجـــــيح في التعـــــارض

النوع الثاني وهو ماكان لازما عن أصل

القـــيس حمـــل صـــورة قـــد جهلـــت حكمـــا علـــى أخـــرى بشـــرع علمـــت

لجـــــامع بينهمـــــا قـــــد علـــــلا الاصـــــل بـــــه وهـــــو بفـــــرع كمـــــلا

أركانـــــه الأصـــــل وحكمـــــه ومـــــا ألحـــــق والجـــــامع عـــــدا تممـــــا

ثبـــوت حكـــم مســـتمر لم يخـــص بالأصـــل بالإجمـــاع فـــادر أوبـــنص

وكـــان معنـــاه لنـــا قـــد عقـــلا ثم التعـــدي فيـــه أيضـــا حصـــلا

وكـــون الاصـــل لـــيس فرعـــا عـــن ســـواه شـــروط الاصـــل عنـــد كـــل مـــن دراه

ككـــون حكـــم الاصـــل مـــا تركبـــا علـــى الـــذي يقـــول بعـــض النجبـــا

وهـــو الـــذي الخصـــمان فيـــه ائتلفـــا في الحكـــم والعلـــة فيهـــا اختلفـــا

العلة

وصف به أنيط حكم شرعي بعلة دعا وعاة الشرع
علل بوصف ذي وجود ذا وجود وعدم من حكم ربنا الودود
وعدمي الحكم علله بما كان إلى العدم وصفا انتمى
وهل يعلل الوجودي بما ينسب للعدم خلف علما
ففي تيمم الصحيح الحاضر العادم الماء خلاف ظاهر
يجب في الوصف ظهور وانضباط كي يتجلى مابه الحكم يناط
واختلفوا في الاطراد هل يجب في الوصف والذي عن الطعن حجب
أن انتفاء الحكم لا لمانع مع وجود الوصف جد مانع
من اعتبار الوصف علة وما لمانع جما لمنع انتمى
واختفوا أيضا في الانعكاس وهو لدى محققي الأكياس
أن ينتفي الحكم ما الوصف انتفى فمن لمنع علتين قد قفا
رأى اشتراطه ومن بالجمع قال فإنه يمنع ذلك المقال
وإن نقل بالجمع ثم اجتمعت الاوصاف هل بكل واحد ثبت
ذا الحكم أو أنيط بالمجموع ومن هنا ينظر في الفروع
فمن نوى الوضوء من بول وقد نسي ما عداه خلف استمد
وهل لبعض الاولياء المتقين في رتبة عقد بدون الاخرين
ويمنع الأحناف تعليلا بما على محل الحكم للقصر انتمى

مسالك العلة

ومسالك العلة مادل على   عليــة الوصف فنص اعتلى
صريحه فظاهر يتلوه   الايماء في قوته يقفوه
أن يذكر الوصف مع الحكم ولا   داعي للذكر سواء أن علا
ومنه الاستنطاق أن يسئل عن   وصف ليذكر به الحكم اقترن
وذكره للحكم إثر واقعة   كمثل ما وقع في المواقعه
ومنه ذكر الراوي فعلا صدرا   من الرسول المصطفى خير الورى
أو غيره ثم يرتب عليه   حكما من الرسول أو بين يديه
ثمت الاجماع قفا النص وقد   قدمه عليه بعض من نقد
ثم المناسبة وهي أن يرى   وصف منا سب لحكم قد جرى
على محل الوصف وهي تنقسم   إلى مؤثر وما هو علم
من شرع ربنا اعتبار العين   منه بعين الحكم دون مين
ثم الملائم وهو ما اعتبر   عينا بجنس الحكم ثم المعتبر
جنسا بعين الحكم أو ما اعتبرا   جنسا بجنس الحكم فيما قررا
أما الذي خلا من اعتبار   فاقسمه قسمين ولا تمار
ما ثبت الحكم لدى بعض الصور   منه هو الغريب بالالغا اشتهر
ثانيهما المرسل وهو ما انتفى   الحكم في صوره كل انتفى
قلت وقد يفسر الغريب   بما له ألغى العلي الرقيب
كما يفسر الذي قد أرسلا   بما اعتباره والالغا جهلا
وذا الأخير حجة للعمل   به لدى خير القرون الأول

والدوران ذو الوجود والعدم   من المسالك بدون ما وهم

أن يوجد الحكم متى الوصف وجد   ويفقد الحكم متى الوصف فقد

والوصف ذا له التناسب حصل   أو المناسبة فيه تحتمل

ومسلك الشبه ما ترددا   من بين أصلين بكل قد بدا

شبهه وهو ببعض أقوى   فألحقنه بذاك الأقوى

ثالث أركان القياس الفرع   وشرطه ألا ينص الشرع

عليه مع ثبوت جامع به   ثمة تأخير له فانتبه

عن أصله لدى ورود الشرع   ولي وقفة بهذا الفرع

والقيس مع تباين الموضوع   في الاصل والفرع من الممنوع

رابع أركان القياس الحكم أن   يكون شرعيا له شرط قمن

والنفي للحكم إلى الشرع انتمى   وقيل لا فالقيس فيه عدما

الفصل الثاني في أقسام قياس الطرد

إن كان جملة الذي وقع فيه   الاشتراك بين الاصل وأخيه

هو الذي الفرع به قد ألحقا   قياس لا فارق قد تحققا

وإن يكن بنفس علة أضف   لها القياس وهو ما قبل عرف

خاتمة

ثم اعتراض القيس فاعلم عددا   ستة أقسام فخذها عددا

إما بنفي الحكم في الأصل أوأن   ينفي كون الوصف بالأصل كمن

أو نفي علية ذاك الوصف أو   بأن يعارض بوصف قد رأوا

صلاحه لعلة الحكم وقد   قام بذاك الأصل عند من نقد

وجـــــود علتـــــين أو أن يمنعـــــا في الفـــرع ذاك الوصـــف أو أن يـــدعى
أن وجـــــود مقـــــتض في الفـــــرع لحكـــــم أصـــــله يـــــرى ذا منـــــع

الباب الثاني في قياس العكس

إثبـــات مـــا نقـــض حكمـــا في محـــل لغـــــيره لأن ذاك الغـــــير حـــــل
بـــه نقـــيض علـــة الحكـــم دعـــا قيـــاس عكـــس مـــن لـــذا الفـــن وعـــى

الباب الثالث في الاستدلال

يقـــــع الاســـــتدلال بالتنـــــافي أي بـــــين حكمـــــين والائـــــتلاف
أي الـــــتلازم كـــــذاك وانقســـــم هـــــذا الأخـــــير لثلاثـــــة تـــــؤم
أن يســـــتدل أي بمعلـــــول علـــــى علتـــــه وعكســـــه أيضـــــا جـــــلا
أو يقـــــع اســـــتدلالنا بأحـــــد معلـــــولي الوصـــــف بـــــلا تـــــردد
علـــــى الـــــذي شـــــارك في علتـــــه وعظـــــم ميتـــــة مـــــن أمثلتـــــه
وانقســـــم الأول أيضـــــا لـــــثلا ثـــــة مـــــن الأقســـــام تاتيـــــك ولا
هـــي تنـــاف بـــين حكمـــين وجـــود وعـــــدما ثم تنـــــاف في الوجـــــود
حســـــب وضـــــده،وآن الكلـــــم فيمـــــا الـــــذي الـــــدليل قـــــد يلتـــــزم
وهـــــو الاجمـــــاع اتفـــــاق الأمـــــة مجتهـــــديها وهـــــو أقـــــوى حجـــــة
فـــإن يكـــن خـــالف الاثنـــان فقـــد وقـــع فيـــه الخلـــف بـــين مـــن نقـــد
كـــذا إذا حكـــم بعـــض وســـكت بعـــض ففيـــه الخلـــف أيضـــا قـــد ثبـــت
إن لم يكـــن علـــى رضـــاه أو علـــى ســـخطه مـــنهم دليـــل قـــد جلـــى
وهـــــو حجـــــة ولكـــــن قصـــــرا عـــــن رتبـــــة الإجمـــــاع فيمـــــا حـــــررا
إن وقـــع الإجمـــاع مـــن بعـــد خـــلاف فهـــل يكـــون را فعـــا للاخـــتلاف

إجمـــاع أهـــل طيبـــة لـــدى الأغـــر مالـــــك الإمـــام حجـــة تقـــر

قـــول الصـــاحبي بـــه قـــولان هـــــل حجـــة أولى وللنعمـــان

إن خـــالف القيـــاس فهـــو حجـــة إلا فـــلا وخصـــمه مـــا حجـــه

هـــذا تمـــام مـــا أردت نظمـــه والحمـــد لله الـــذي أتمـــه

أحمـــده علـــى جميـــع الـــنعم حمـــدا عظيمـــا للـــدوام ينتمـــي

صـــلى وســـلم علـــى الهـــادي الأمـــين وآلـــه وصـــحبه والتـــابعين

انتهى على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من عباده

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود

غفر الله له ولوالديه وأشياخه وأحبائه

والمسلمين

1413هـ